الأمم المتحدة

CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 October 2007

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين
١٤ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان

إعداد التقرير

السؤال رقم ١

في مرحلة التحضير لإعداد التقرير الرسمي الثالث (وقد كانت مرحلة قصيرة جداً تلت مباشرة تقديم لبنان تقريريه الأول والثاني)، وسعياً للتشارك مع المجتمع الأهلي ومنظماته في تعيين الرؤى واستعراض الخطط والمشاريع، أقامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ورشة عمل تحت عنوان ''على طريق تطبيق اتفاقية سيداو''، شارك في أعمالها ممثلون عن الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة، وكذلك عن المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الرئيسية. وقد خلصت تلك الأعمال إلى مجموعة من التوصيات/ التحديات تناولها التقرير، بشكل أو بآخر، في أكثر من مكان. هذا فضلاً عن الحيّز الذي تحتلّه جهود المنظمات غير الحكومية، وقد أبرزها التقرير بما يقتضي من الأهمية، بخاصة تلك التي تتعلق بالمنظمات النسائية.

من جهة أخرى، فإن التقرير عُرض، كما التقريرين السابقين الأول والثاني، على رئاسة الحكومة اللبنانية التي وافقت على رفعه، بواسطة وزارة الخارجية، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.

061107 311007 07-55381 (A)

الدستور والتشريعات والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

السؤال رقم ٢

إن ما أشار إليه التقرير في الفقرة ٣١٧ منه هو نموذج عن المساعي التي يبذلها المجتمع المدني في سبيل تحقيق المساواة، ومنها بطبيعة الحال المساواة أمام القانون. لكن أي تقدّم في هذا المجال يفترض عودة الحياة السياسية في البلد إلى طبيعتها، الأمر غير المتوفر حالياً، علماً أن الحرب التي شُنّت على لبنان في تموز/يوليه ٢٠٠٦ ، وما تبعها من تداعيات في الوضع الحكومي وفي عمل السلطة التشريعية، شكّلت، وما زالت، عائقاً فعلياً أمام إحراز تقدّم معيّن بالاتجاه المطلوب. ومع ذلك نشير إلى أن جهوداً كبيرة تُبذل من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، بخاصة في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة، وقد ذكر التقرير بعضاً من هذه الجهود في الفقرة ١١٨-١. كذلك نشير إلى أن لجنة تحديث القوانين، وهي لجنة تعمل بتكليف وبقرار من رئيس مجلس النواب، تتابع درس تعديل قانون العقوبات، ومن أبرز أهدافها ''المساواة في المسؤولية الجزائية بين الرجل والمرأة في جميع الجرائم ولا سيما منها الاعتداء على العرض وجرائم الشرف'' (أعمال لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الحياة النيابية، المجلد٦٣، حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الصفحتان ١٣٦ و ١٣٧). إشارة أيضاً إلى أن هذه اللجنة ''كانت قد ناقشت عدة مواد تتعلق بالمرأة بحضور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وممثلات عن القطاع الأهلي المهتم بشؤون المرأة، وذلك بغية تعديل وشطب المواد التي فيها تمييز ضدّ المرأة انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي صدّقها لبنان'' (المرجع السابق، صفحة ١٣٧). وفي شهر حزيران/يونيه من العام الحالي (٢٠٠٧) كان اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات موضوع درس من جانب لجنة المرأة والطفل النيابية.

السؤال رقم ٣

منذ إنشائها، تعتمد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ممارسة مهامها على ما تؤمّنه لها رئاسة الحكومة من اعتمادات تنقل من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء تحت وظيفة التنمية الاجتماعية. تمثل هذه الاعتمادات نسبة ٠,٠٠٣ ٪ من إجمالي الموازنة العامة. هذا وقد سعت الهيئة الوطنية مرارا لدى رئاسة الحكومة ووزارة المالية لاستحداث فصل خاص في الموازنة العامة يلحظ موازنة خاصة بالهيئة. وهي، أي الهيئة، بادرت خلال صيف ٢٠٠٧ إلى تذكير الجهات المعنية لدى وزارة المالية بضرورة الاستجابة لهذا الموضوع خلال إعداد موازنة العام ٢٠٠٨.

السؤال رقم ٤

يعتبر الموضوع المتعلق باعتماد قانون موحّد للأحوال الشخصية في لبنان من المواضيع غير القريبة المنال، و لم تسجّل بهذا الخصوص مبادرات من أية جهة كانت. لكن تجدر الإشارة إلى أن القضاء المدني يجتهد بشكل واضح لإعطاء المجالات العائدة للقوانين والأنظمة المدنية نطاقها الواسع، وبالتالي إبقاء المجالات الخاصة بقوانين الطوائف ضمن حدودها المحددة حصراً.

العنف ضد المرأة

السؤال رقم ٥

بداية يعتبر موضوع تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات جزءاً لا يتجزأ من مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سبقت الإشارة إليه في معرض الإجابة على السؤال رقم ٢.

أما في موضوع القضاء على العنف الممارس ضد المرأة، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بتقديم الدعم المالي لمنظمات غير حكومية مختصة تؤمن ملاجئ لاستقبال النساء ضحايا العنف كما تنفذ حملات توعية وحملات إعلامية حول الموضوع بالتعاون مع هذه المنظمات ومن المتوقع أن تصدر في العام ٢٠٠٨ كتيب تحليلي حول الموضوع. من جهة أخرى تنفذ الوزارة منذ العام ٢٠٠٦ مشروع تدريب مدربين يستهدف ٤٥ عاملاً وعاملة اجتماعية في جميع المناطق اللبنانية بهدف مناهضة العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

كما تجدر الإشارة، على صعيد التشريع، إلى أنّ المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية يعمل حالياً على وضع مشروع لقانون يرمي إلى مناهضة العنف ضد الأطفال.

السؤال رقم ٦

يتضمن التقرير، في الفقرات ١٠٩ إلى ١١٧ منه، عرضاً للجهود المبذولة من جانب الهيئات الحكومية من أجل القضاء على التمييز والعنف ضدّ المرأة، وما يمكن التأكيد عليه هو أن هذه الجهود مستمرة، وقد أضيف إليه جهد نوعي جديد من جانب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، يتمثّل بالعمل، في وقت واحد، على مشروعين بدأ فعلاً تنفيذهما:

المشروع الأول: يتم تنفيذه بالتعاون مع اليونيفم في إطار البرنامج الإقليمي للحقوق الإنسانية للمرأة في مناطق المغرب والمشرق، ويتضمن ثلاثة مكونات/أنشطة. يرمي النشاط

الأول إلى جمع المعلومات لتكوين نواة مرصد للسياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بقضايا المرأة ووضع آلية عمل لمرصد يتناول أوضاع المرأة، وذلك في إطار مركز المرأة اللبنانية للمعلومات الذي استحدثته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠٠٤. أما النشاط الثاني، فيتضمن وضع المؤشرات الدالة على قضايا المرأة في عدد من المجالات، يرد من ضمنها موضوع العنف ضدّ المرأة ووسائل مكافحته. ويتّجه النشاط الثالث إلى دعم القدرات في مجال نشر اتفاقية سيداو والوثائق ذات الصلة وتعزيز الوعي المجتمعي.

المشروع الثاني: هو مشروع تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار الذي يتم بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) والذي يرد عرضه في إطار الإجابة على السؤال رقم ٢٧.

من جهة أخرى، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع منظمات غير حكومية محلية ودولية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتنفيذ دورات توعية وحملات إعلامية، كما تخطط لإصدار كتيّب تحليلي عن ظاهرة العنف ضد المرأة ومطويات وأفلام إعلانية وملصقات حول الموضوع. كما تُجري الوزارة مسحاً للخدمات المقدمة في هذا المجال في ضاحية بيروت الجنوبية وتدرب العاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الاجتماعية والإنمائية التابعة لها على مناهضة العنف الأسري.

السؤال رقم ٧

تنفّذ وزارة الشؤون الاجتماعية (بالتعاون مع ''الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة'' والمدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي – جامعة القديس يوسف) مشروع تطوير قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية حول موضوع الوقاية من العنف الأسري/ تحسيس حول مخاطر العنف على الأسرة وأفرادها، واعتماد بدائل اتصال لاعنفية، كما تعمل الوزارة على تطوير قدرات العاملين الاجتماعيين ونشر ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة. والحكومة اللبنانية تدعم، عبر وزارة الشؤون الاجتماعية والأجهزة الأمنية المختصة، الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المهتمة بمناهضة العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك العنف المترلي (الفقرة ١١٨-١ و ١١٨-٢ من التقرير). أما عن الخطوات الآيلة إلى وضع تشريع خاص بالعنف المترلي، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تشاركان، مع منظمات غير حكومية، في الجهود الآيلة إلى بلورة اقتراحات حول تشريع خاص بالعنف المترلي، لكن دون وجود خطة وطنية بهذا المعنى.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تعمل على توسيع دائرة نقاط الارتكاز في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة، وقد نظّمت لهذا الغرض

أكثر من ورشة عمل، كما أوفدت البعض من نقاط الارتكاز للمشاركة في ورشات عمل إقليمية، كان العنف أحد مواضيعها الرئيسية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

السؤال رقم ٨

إن مشروع ''وقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص في لبنان'' تقوم فيه وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات، بمساعدة فنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. يهدف المشروع إلى تعزيز الوسائل القضائية لجهة مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق :

١ - دعم القدرات التشريعية لتأتي منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

٢ - تفعيل الشبكات الوطنية والدولية أن على صعيد الأجهزة القضائية والأمنية أو على صعيد فاعليات المجتمع المدني.

٣ - تدريب وتأهيل العاملين في هذا المجال في مختلف مراحل الإجراءات القانونية وذلك وفقاً للاتفاقية والبروتوكول المذكورين أعلاه.

ومن أهم نشاطات المشروع هو معرفة وتحديد ظاهرة الاتجار بالأشخاص في لبنان، بحيث تكون نتائج هذه الدراسة المرجع والأساس في تنفيذ النشاطات المختلفة.

إن الإنجازات التي حققتها وزارة العدل في إطار قيامها بهذا المشروع، حتى الآن، تتمثل بما يلي:

١ - اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: أطلق عمل اللجنة في عام ٢٠٠٦، وهي تتألف من ممثلين عن وزارة العدل، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، وجمعية أهلية عن المجتمع المدني بهدف مواكبة تنفيذ المشروع.

٢ - إعداد دراسة قانونية عن واقع التشريع العقابي في لبنان وعن الإجراءات التشريعية الواجب اتّخاذها من قبل الدولة اللبنانية لملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المنبثقة منها. وقد قدمت الاقتراحات في هذا الصدد إلى وزير العدل.

٣ - إعداد دراسة ميدانية عن واقع الاتجار بالأشخاص في لبنان، ويتوقع أن تنجز هذه الدراسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤ - تدريب قوى الأمن الداخلي والأمن العام على كيفية التعاطي مع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (دورة في معهد قوى الأمن في الوروار درّب فيها خمسون ضابطاً وستون رقيب تحقيق).

السؤال رقم ٩

إن الظروف الاستثنائية والصعبة التي يمرّ بها البلد تجعل أن تدخّل الحكومة في المجال المشار إليه يقتصر في الوضع الراهن على تقديم الدعم المادي (عبر وزارة الشؤون الاجتماعية) للجمعيات الأهلية التي تعنى بتقديم الخدمات لضحايا البغاء (استقبال وإعادة تأهيل...) وفق ما يشير إليه التقرير في الفقرة ١٣٨ منه. هذا مع الإشارة إلى أن الخدمات التي تقدّمها المؤسسة الوطنية للاستخدام (وهي مؤسسة عامة حكومية) في مجال التأهيل والتدريب والترقي المهني هي خدمات متاحة للراغبين دون النظر إلى وضعهم الاجتماعي أو حالتهم الأسرية أو أي اعتبار آخر (يرجى مراجعة الفقرات ٢٦١ إلى ٢٦٤ من التقرير).

السؤال رقم ١٠

لا توجد قيود معيّنة بالنسبة إلى النساء اللواتي يرغبنّ في التخلّي عن البغاء، والبحث عن سبل عيش بديلة، وبالتالي فإن لا تحديد معيّن لخيارات متاحة وأخرى غير متاحة لهن. مع الإشارة إلى أن جهوداً تُبذل في مجال إعادة التأهيل، أشرنا إلى بعضها في معرض الإجابة على السؤال رقم ٩ أعلاه.

المشاركة في صنع القرار

السؤال رقم ١١

بالإشارة إلى مشروع قانون الانتخاب المرفوع من الهيئة الوطنية لإعداد مشروع قانون للانتخاب، فإن المشروع قد تضمن في صيغته النهائية المرفوعة إلى مجلس الوزراء شرط نسبة ٣٠٪ من الترشيحات النسائية في لوائح المرشحين المتنافسة على ٥١ مقعداً من أصل ١٢٨ مقعداً هو إجمالي عدد النواب، على أن تجري الانتخابات على هذه المقاعد الـ ٥١ بحسب النظام النسبي. أما المقاعد الـ ٧٧ الأخرى فلم ينص مشروع القانون على أي تخصيص فيها للمرأة ويجري فيها الانتخاب في دوائر متفاوتة الحجم وبحسب النظام الأكثري.

لكن مشروع القانون المذكور لم يتم تبنّيه من قبل مجلس الوزراء، وقد فتح النقاش من جديد في لبنان حول أفضل قانون انتخاب يمكن أن يتوافق حوله اللبنانيون.

السؤال رقم ١٢

لم تُتّخذ أية إجراءات خاصة أو أية تدابير لتشجيع ترشيح نساء للانتخابات النيابية. أما تراجع عدد المرشحات فيعود إلى درجة الاستقطاب السياسي الحاد الذي طبع الانتخابات العامة في العام ٢٠٠٥ وإلى الدور الحاسم الذي لعبه الدخول إلى لائحة ما في تقرير مصير المرشحين، فعدم التمكّن من الدخول إلى لائحة كان من شأنه أن أثنى العديد عن الترشيح بالنظر إلى انعدام فرص النجاح خارج اللوائح.

السؤال رقم ١٣

لم تجر اتخاذ خطوات خاصة من قبل الحكومة لتشجيع وسائل الإعلام على توفير فرص متساوية للنساء والرجال المرشحين للانتخابات. يطغى في لبنان توجه حرية وسائل الإعلام الكاملة في التعاطي مع سائر المواضيع ووسائل الإعلام متعدّدة ومتنوّعة جداً.

السؤال رقم ١٤

لم يتم اعتماد مبادرات خاصة لتسريع مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة بما في ذلك الإدارة العامة والسلك الخارجي. هناك شروط عامة للتعيين في الوظائف الإدارية وتلك المتصلة بالسلك الخارجي، هذا التعيين قائم على مباراة يخضع لها الرجال كما النساء. أما وأن فرص التعليم مفتوحة بالنسبة نفسها للبنين والبنات وأنه ليس هناك من فروقات تذكر في هذا المجال، فإن فرص المشاركة في مباراة الدخول إلى الوظيفة العامة هي نفسها للمرأة كما للرجل. أما التعيين في وظائف الفئة الأولى فيجري إما بالترفيع من الفئة الثانية أما بالتسمية من خارج الملاك. يخضع التعيين في الفئة الأولى لقاعدة المناصفة بين المسيحيين والمسلمين.

التعليم والقوالب النمطية

السؤال رقم ١٥

تقدّم ''الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان – وثيقة الرؤيا'' المقدّمة إلى رئاسة الوزراء في ٢٠٠٧/٣/١٥ تقييماً لأوضاع التعليم الرسمي في المرحلة ما قبل الجامعية التي تشمل الروضة، والحلقتين الأولى والثانية من التربية المنهجية، على النحو الآتي:

أولاً – الروضة

يشكو التعليم في مرحلة الروضة من نقاط ضعف تتمثّل في:

(١) ضعف اتساق مناهج الروضة مع مناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي،

(٢) ظهور مشكلات في تطبيق منهج الروضة،

(٣) تدني نسبة المعلمين حملة الشهادات الجامعية المناسبة للتعليم في هذه المرحلة،

(٤) عدم ملاءمة المباني والتجهيزات والوسائل التربوية في الكثير من الأحيان،

(٥) عدم توافق المناخ المدرسي مع التوجهات الحديثة في التعليم في مرحلة الروضة،

(٦) عدم كفاية الإدارة المدرسية والإدارة المركزية. وتُلاحظ نقاط الضعف هذه خاصة في الروضات الرسمية والخاصة المجانية.

ثانياً – تأهيل المدرّسين في التعليم العام وتدريبهم

يواجه التعليم الأساسي الرسمي مشكلات جدية في مؤهلات معلّميه لجهة:

(١) النسبة العالية لحملة الشهادات الثانوية وما دون،

(٢) عدم تحديد آلية التعاقد مع معلمين من حملة الإجازات، وعدم الخضوع لأي إعداد تربوي.

ويواجه التعليم الثانوي الرسمي أيضاً مشكلات جدية في مؤهلات معلميه لجهة:

(١) الاستمرار في التعاقد مع أساتذة تعليم ثانوي من حملة الإجازات من دون إعداد تربوي،

(٢) تعيين أساتذة التعليم الثانوي المتعاقدين في الملاك بعد دورة ''إعداد تربوي'' قصيرة. أما من حيث التدريب فهناك مشروع واسع النطاق بدأ تنفيذه في العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لتدريب المعلمين في التعليم الأساسي والأساتذة الثانويين في القطاع الرسمي.

ثالثاً – الأبنية والتجهيزات

كما تواجه المدارس الرسمية مشكلات في الأبنية والتجهيزات التربوية من حيث توافرها وملاءمتها وجودتها وحسن توظيفها في التعليم.

رابعاً – الإدارة

تعاني المدارس الرسمية من خلل في إدارتها يتمثل في أربعة أمور:

(١) الصلاحيات المحدودة للمدير في الإدارة والقيادة،

(٢) شروط التعيين في الإدارة والتي لا تتطلب شهادة جامعية في الإدارة التربوية،

(٣) عدم الالتزام بإخضاع المديرين لدورة إعداد في الجامعة اللبنانية المفروضة قانوناً،

(٤) غياب نظام لتقييم الأداء. وحتى تاريخه لا توجد مؤسسة لإعداد المديرين في القيادة والإدارة التربوية ولمتابعة تطويرهم المهني.

خامساً – الامتحانات الرسمية

إن أعداد المتفوّقات تفوق أعداد المتفوّقين (العشرة الأوائل) في الشهادة المتوسّطة (٩٠٪ إناث)، وفي كلّ فروع شهادة البكالوريا (العلوم العامّة ٧٠٪، علوم الحياة ٧٠٪، اجتماع واقتصاد ٩٠٪، آداب وإنسانيات ١٠٠٪). والإناث في المدارس الرسمية/العامّة كما غير الرسمية، مثلاً، حللن في المراتب الأولى بتواتر أكبر من الذكور إلى ذلك، فإن نسبة نجاح الإناث هي أعلى من نسبة نجاح الذكور في الشهادتين الرسميتين المتوسّطة والبكالوريا. فالنسبة الإجمالية لنجاح الإناث في الشهادة المتوسّطة، مثلاً، هي ٧٢٪ من مجمل الإناث المتقدّمات لنيل هذه الشهادة، بينما نسبة الذكور الناجحين من مجمل الذكور المتقدّمين هي ٦٤٪. إن هذا التفوّق هو ثابت في مختلف المواقع:

في كلّ المناطق اللبنانية، (المحافظات الست)، (حيث تتراوح، وبحسب المناطق، نسبة نجاح الإناث بين ٧٨٪ و ٩١٪ في علوم الحياة مثلاً، فإن نسبة نجاح الذكور تتراوح في الفرع نفسه بين ٧٣٪ و ٨٩٪)، و في كلّ فروع شهادات البكالوريا – العلوم العامّة، علوم الحياة، الآداب والإنسانيات، الاجتماع والاقتصاد.

لكن يبقى أن نسبة النجاح والتفوّق هما أكبر في بيروت وجبل لبنان (إن نسبة النجاح في الشهادة المتوسّطة للإناث ، في البقاع مثلاً، ٦٤٪؛ لكنها تجاوزت ٧٨٪ في بيروت). وهي، غالباً، أكبر في المدارس الخاصة منها في المدارس العامّة، في فرعي العلوم العامّة وعلوم الحياة، خاصّة.

السؤال رقم ١٦

في نهاية المرحلة الثانوية ما قبل الجامعية يتمّ فرز الطلاب والطالبات في المدارس كلّها، والمدارس العامّة ضمناً، إلى اختصاصات أربعة هي العلوم العامّة، علوم الحياة، اجتماع واقتصاد وإنسانيات؛ ويتمّ الفرز المذكور تبعاً لميول الطلاب والطالبات وقدراتهم العلمية، حصراً، لا تبعاً لانتماءاتهم الجندرية. في الجامعة اللبنانية – جامعة الدولة – يتمّ انتساب

الطلاب إلى الأقسام/الكليات المختلفة استناداً إلى مباراة للدخول في بعضها، أو، في بعضها الآخر استناداً إلى ترتيب العلامات التي ينالها هؤلاء في امتحانات نهاية السنة الدراسية التحضيرية في تلك الأقسام. وحيث أن أوراق المسابقات للمباراة/الاختبار المذكور هي مغفلة الاسم، (يكتب الاسم في الموقع المخصص ويغفل باللاصق)، فإن التمييز الجندري غير ممكن، أصلاً.

الجدير ذكره أن قسماً هاماً من الطالبات في الجامعة اللبنانية – قسم الإنسانيات والعلوم الاجتماعية هن إما عاملات في مهن خارج منزلية أو متزوجات – ربات بيوتهن (أو الاثنين معاً). وحيث أن الحضور في أغلب هذه الكليات/الأقسام ليس إلزامياً، (وذلك بعكس الكليات/أقسام العلوم والتكنولوجيا والهندسة وإدارة الأعمال)، فإن التخصص في هذه المجالات، وكما تبيّن بعض الدراسات الجزئية، هو متاح لهن، ويخدم تحسين مواقعهن المهنية و/أو توسيع الثقافة العامّة لديهن وتوظيفها في الإعلاء من مستوى الثقافة على أنواعها، (التربوية والصحية والنفسية والسياسية والاقتصادية إلخ)، في أسرهن وفي محيطهن الاجتماعي.

السؤال رقم ١٧

إن إدماج الجندر في المناهج والمواد الجامعية المختلفة يتمّ تبعاً لتدابير متفرّقة في أقسام من الجامعة اللبنانية، لا تبعاً لسياسة عامّة. ويتعيّن على المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تقوم بعمل ترويجي مركّز لدى صانعي القرار فيها من أجل اعتماد ذلك الإدماج سياسةً عامّة. إن هذه المنظمات قد أثقلت بمهام إغاثية طارئة إثر الاعتداء الإسرائيلي، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، على لبنان، وأغلبها لا يزال منهمكاً في معالجة آثارها.

السؤال رقم ١٨

في مجتمعنا اللبناني، وكما هي حال المجتمعات في طور النمو، تتجاوز المعتقدات التقليدية مع الأفكار المعاصرة – أي تلك الأكثر تعبيراً عن تطور أوضاع المرأة المعاصرة عندنا وعن تنوّع أدوارها وعلوّ مكانتها على السلّم الاجتماعي. هذه المعتقدات ترتكز، فعلاً أو تأويلاً، على المعتقدات الدينية المحمية من الدستور اللبناني. إن أوضاعنا السياسية والأمنية في السنتين الأخيرتين من جهة، وعدم تحييد المؤسسات الدينية عن الصراع السياسي من جهة ثانية، جعل معالجة هذا الموضوع في مرتبة لاحقة من اهتمامات الحكومة؛ فلا يسعنا الكلام عن إجراءات صريحة متخّذة في هذا المجال، ولا تالياً عن أثرها. لكن الأفكار المعاصرة حول

المرأة تنتشر، هي الأخرى، في تعبيرات ثقافية شعبية ونخبوية، (إعلام مرئي ومسموع ومكتوب، فنون على أنواعها، مبادرات تعبيرية في المجالات العامّة إلخ) دون رقابة مانعة.

العمالة والتمكين الاقتصادي

السؤال رقم ١٩

إن قانون العمل اللبناني يحظر التمييز بسبب الجنس بين العامل والعاملة، سواء في نوع العمل أو مقدار الأجر، أو ما إلى ذلك من حقوق. كما أن مراجعة محاكم العمل متاحة أمام جميع الإجراء دون تمييز، وهي معفاة من الرسوم. والقانون اللبناني يشجّع على قيام عقود عمل جماعية بين أصحاب العمل والنقابات العمالية الممثلة للإجراء، الأمر الذي يُقلّص فعلياً هامش ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين الأجير والأجيرة، على الأقل في القطاعات التي تحكم علاقات العمل فيها عقود عمل جماعية. أما عن المواءمة بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، وتعزيز اقتسام المسؤوليات المترلية والأسرية بين المرأة والرجل، فهي مسائل لا يمكن بلوغها إلاّ بالتدرج، ومن خلال نشر ثقافة المساواة، هذا مع الإشارة إلى أن دراسات جزئية تناولت الشباب الجامعي تشير إلى اتجاه عند هذه الفئة إلى قبول بإسهام الرجال بالأعمال المترلية.

السؤال رقم ٢٠

إن ما يشير إليه التقرير في الفقرة ٢٠٠، لجهة أن المرأة المتزوجة تعتبر في الموضوع الضريبي بحكم العزباء، فلا تستفيد من التخفيض الضريبي الذي يستفيد منه الرجل المتزوج أو رب العائلة، لم يطرأ عليه لغاية تاريخه أي تعديل.

السؤال رقم ٢١

تم تشكيل لجنة تحت اسم ''لجنة التسيير الوطنية'' بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء تحت الرقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، ثم تمت تسمية أعضاء اللجنة المذكورة بموجب قرار وزير العمل تحت الرقم ١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥.

تدرس هذه اللجنة حالياً:

١ - اعتماد عقد عمل موحّد لعاملات المنازل المهاجرات.

٢ - مشروع قانون أو مرسوم ينظم عمل هؤلاء العاملات.

وما زالت اللجنة تعمل على ذلك.

السؤال رقم ٢٢

إن مهمة ''لجنة التسيير الوطنية'' هي متابعة توصيات ورشة العمل حول التوعية بشأن وضع خادمات المنازل المهاجرات في لبنان، وإعداد وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تعزيز وحماية العاملات بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية والعربية المختصة واللجان الأهلية الوطنية والسفارات المعنية.

وما زالت جميع هذه الأمور قيد الدرس بسبب الأوضاع الحالية في لبنان.

الصحة

السؤال رقم ٢٣

توزيع الخدمات الصحية:

- هناك ١١٧ مركزا تقوم بتقديم الخدمات الأساسية للرعاية الصحية الأولية ومن ضمنها خدمات الصحة الإنجابية. هذه المراكز تتوزع على الشكل التالي بحسب المحافظة:

بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	النبطية	البقاع	المجموع
١٣	٢٦	٢٤	١٧	١٣	٢٤	١١٧

المصدر: وزارة الصحة العامة، برنامج الصحة الإنجابية، تقرير النصف الأول من العام ٢٠٠٧.

- هناك مشروع الخريطة الصحية (الجمهورية اللبنانية، وزارة الصحة العامة، **مشروع قانون الخريطة الصحية**، المادة ٢١، ٢٠٠٤): وهو مجموعة معايير لتنظيم الخدمات الصحية في لبنان عددا وتوزعا ومضمونا، وأداة أساسية للترخيص وترشيد الاستهلاك وضمان النوعية والجودة وسد ثغرات توزيع الخدمات الصحية.

السؤال رقم ٢٤

توفر مراكز الرعاية الصحية الأولية خدمات صحية لكل فئات المجتمع لكن هناك مراكز متميزة Centers of Excellence لإتاحة الخدمات للشباب والشابات. وسيتم تحويل بعض المراكز إلى مراكز صديقة للشباب Youth Friendly وإتاحة خدمات مشورة.

بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالإجهاض السري، فهي تتمثل بالتوعية وتأمين خدمات تنظيم الأسرة للتقليل من حالات الحمل غير المرغوب به.

السؤال رقم ٢٥

إن منظور النوع الاجتماعي/الجندر مدرج في الخطة الاستراتيجية الوطنية حول الإيدز/مرض نقص المناعة المكتسبة، لبنان٢٠٠٤-٢٠٠٩.

بوسعنا إعطاء بعض الأمثلة على ذلك:

١ - مجال الاهتمام الأولي رقم ١: المناصرة، حقوق الإنسان والتنسيق

- تقليل الشعور بوصمة العار والتمييز
- تحسين الشراكة مع المنظمات غير الحكومية النسائية حول البرامج المتعلقة بمرض الإيدز الموحّدة.

٢ - مجال الاهتمام الأولي رقم ٢: الوقاية

- تشجيع السلوك الجنسي الصحّي والآمن بين مجموع السكان:
  - تعزيز التوعية على أسس الصحة الإنجابية ما بين المتأهلين والأهل، بما فيها التوعية الجنسية.
  - تأمين توفّر نوعية جيدة من الأكياس الواقية في كافة الأماكن التي قد تتوفر فيها.
  - الترويج لأهمية استعمال الأكياس الواقية للحماية من الإيدز بين مجموع السكان الناشطين جنسياً.
- زيادة الوعي بين الشباب (داخل المدارس وخارجها، دمج النشاطات التوعوية في المنهج الدراسي، النشاطات التوعوية غير المتضمّنة في المنهج الدراسي).
- منع انتشار مرض الإيدز بين الجماعات العالية التعرّض بسلوكها الجنسي للإصابة بمرض الإيدز (من بينها، العاملون في مجال الاتجار بالجنس).

٣ - مجال الاهتمام الأولي رقم ٣: المعالجة، الاهتمام والدعم

- زيادة القدرة على الوصول إلى الخدمات الخاصة بالصحّة الإنجابية، والسهلة الاستعمال والفهم.

المرأة الريفية والمرأة الضعيفة

السؤال رقم ٢٦

إن ما قصده التقرير في الفقرة ٢٨٠ منه هو القول بأن القطاع الزراعي وُعد عام ١٩٤٦ بأن يكون له تشريع خاص، لكن هذا التشريع لم يوضع أبداً.

السؤال رقم ٢٧

خلال قيام العمليات العسكرية في حرب تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠٦ في لبنان وبعد توقف هذه العمليات، بذلت مؤسسات الدولة اللبنانية بمشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة لاستيعاب النتائج الكارثية لهذه الحرب على البلد كما وتم إطلاق برامج ومشاريع كان معظمها في البداية ذات صفة إغاثية.

تمّ بعد ذلك إجراء تحقيقات على الأرض لمعرفة الحاجات كما جرى تحديد الموارد البشرية الفردية والجمعيات العاملة في المناطق المتضررة والقادرة على تقديم الخدمات، بنوع خاص في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بالأخص للأحداث. وقد تمّ في هذا الإطار توزيع مطبوعات بواسطة المدارس والنوادي في ضاحية بيروت الجنوبية المنكوبة من جراء حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦ بهدف تشجيع الأحداث على التعبير عن طلب الخدمات في هذا المجال. وقد أجريت من جهة ثانية دورات تحسيس في نطاق الصحة النفسية استهدفت القيادات المحلية والمدرسية والمنظمات غير الحكومية وأهالي الطلاب، ودورات تدريب استهدفت مقدمي الخدمات في خمسةٍ من مراكز الخدمات الإغاثية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والبعض من المنظمات غير الحكومية العاملة في ضاحية بيروت الجنوبية.

من ناحية أخرى، تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجهات دولية أخرى عدداً من مشاريع التوعية والتثقيف في المناطق المتضررة من حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦ حول دور النساء في المساهمة في بناء السلام وفي اتخاذ القرارات خلال النزاعات وحول قضايا النساء بشكل عام. كذلك تنفذ الوزارة حالياً مشاريع ترمي إلى التوعية حول العنف ضد المرأة كما تُجري مسحاً لأوضاع وحاجات النساء ربات الأسر في المناطق المتضررة من حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتخطط لبرامج شبكات حماية اجتماعية لهن تتضمن تقديم الدعم المالي لهن.

ولجهة الأخذ بالقرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن، حول ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب السلام والأمن والحياة العامة، بادرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان،

إلى تنفيذ مشروع يحمل عنوان تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار Women Empowerment: Peaceful Action for Security and Stability (WEPASS) يهدف هذا المشروع إلى تمكين المرأة في مناطق لبنانية متضررة من جراء الحرب وذلك لبناء القدرات حول محاور القرار ١٣٢٥، وتحديداً حول: حقوق المرأة، العنف القائم على النوع الاجتماعي، المشاركة بالقرار، والتمكين الاقتصادي. وقد تم اختيار المناطق المستفيدة حسب معايير محددة أساسها أن تكون المرأة ممثلة على مستوى المجلس البلدي أو إدارة مراكز الخدمات الاجتماعيّة الشاملة، وهذه المناطق هي: محافظة الجنوب (عيترون، بنت جبيل، دير ميماس، الدوير، الغازية، كفير، النبطيّة، يارين)، محافظة البقاع (رأس بعلبك)، ومحافظة بيروت (الضاحية الجنوبية/الغبيري).

ويتّبع المشروع أسلوب العمل التشاركي في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، إذ انطلق من لقاءات عامة في البلدات المختارة تم خلالها تقييم احتياجات المرأة ومفهومها لموضوع تمكين المرأة، وشكلت لجان نسائية محلية بالتعاون مع البلديات ومراكز الخدمات الاجتماعيّة الشاملة. وقد أصبحت هذه اللجان الحلقة الأساسية في التواصل مع المجتمع المحلي وتخطيط وتنفيذ النشاطات، ونقطة ارتكاز المشروع بحيث يتم بناء قدرات اللجان على مستوى الأفراد والجماعة لإفساح المجال أمام مشاركة نسائية فعالة على مستوى القرار والتنمية المحلية وحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الجنسية

السؤال رقم ٢٨

إن الوضع السياسي المتأزّم الذي يعيشه البلد منذ حرب تموز ٢٠٠٦ وتداعياتها لم يفسح المجال أمام أي تقدّم رسمي (حكومي أو تشريعي) في موضوع إعطاء الأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني حق منح جنسيتها لأولادها.

البروتوكول الاختياري

السؤال رقم ٢٩

لم يُسجَل حتى تاريخه أي جديد في موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، كذلك الأمر بالنسبة إلى موافقة الدولة اللبنانية على تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية.